


محترم مفتی صاحب!
غیر مسلم کو صدقات نائلہ اور صدقات واجبہ
دیے جاسکتے ہیں؟



سائل: عبد الرحمن
الجواب باسم ماہم الصواب
غیر مسلم کو زکوٰۃ و عشر کے علاوہ دیگر صدقات واجبہ و نائلہ دیے جاسکتے ہیں
البتہ انکی نسبت مسلمانوں کو ترجیح دینا دہرے ثواب کا باعث ہے۔
(۱) لما فی الفتاوی التتارخانیہ:

"ولا يجوز صرفها الى الحرى واما اهل الذمّة لا يجوز صرف
الزکوٰۃ اليهم بالا تعاقق وانشغلوا في صدقاته العطر والغنم والكنفارات
قال ابو حنیفہ و محمد: يجوز الا ان يقرءوا المسلمین اصحاب البیاء"
(۳/۳۱۳، ۲: فاو و قیہ)

(۲) وفي بدائع الصنائع:

"ومنها ان يكون مسلم فلا يجوز صرف الزکوٰۃ الى الكافر بلا
خلاف لحدیث معاذ... امر لو صاع الزکوٰۃ في فقر" من يؤخذ من الفیاض
وهم المسلمون فلا يجوز وضعها في غیرهم واما ما سوى الزکوٰۃ من صدقاته
العطر والكنفارات والغنم ولا شط في ان صرفها الى فقراء
المسلمین افضل لان الصرف اليهم يقع اعانة لهم على الطاعة وحل يجوز
صرفها الى اهل الذمّة قال ابو حنیفہ و محمد: يجوز... وانما لا يجوز
صرفها الى الحرى لان في ذلك اعانة لهم على مخالفتنا وهذا لا يجوز"
(۳/۳۱۱، ۲: رشیدیہ)

(۳) وفي الدر المنثور للمصنف وقرائنه

"ولا تدفع (الى ذی) لحدیث معاذ (وجاز) دفع (غیرها)
و غیر العشر) والخراج (اليهم) الى الحرى ولو واجبا كغده وكنفارة و فطرة
... واما الحرى ولو مستأمن فجميع الصدقات لا تجوز له اتعاقا لحر من الفایض
و غیرها کمن حرم الربیع جوار الطوع له"

(رد المحتار على الدر المنثور: ۲/۳۲۲، ۲: سعید)

— جاری ہے —